وإذ ترحّب كذلك بتقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن البند المعنون '' الشفافية في مجال التسلح '' في جدول أعماله[٥٥] ،

١ ـ تعلن تصميمها على ضمان تشغيل سجل الأسلحة التقليدية بفعالية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام ؛

٢ ـ تُقر التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الإجراءات التقنية وتعديلات مرفق القرار السالف الذكر الضرورية لتشغيل السجل بفعالية ؛

٣ ـ تحيط علماً بالاقتراحات المقدمة في التقرير بوصفها خطوة أولى في النظر في وسائل توسيع نطاق السجل على وجه السرعة ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل سنوياً ، ابتداءً من ١٩٩٣ ؛

٥ ـ تشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة ، طبقاً للفقرة ١٨ من قرارها ٣٦/٤٦ لام ؛

٦ ـ تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يُعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفر موارد كافية لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتشغيل السجل والمحافظة عليه ؛

٨ ـ تشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لام ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون '' الشفافية في مجال التسلح '' .

الجلسة العامة ٨٨
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٥٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، الفرع الثالث ـ طاء .

٥٣/٤٧ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح[٥٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، وهي أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٥٧] ، وهي ثاني دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، مواصلة البرنامج ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفّر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومعظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٣ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦٣ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦٠ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٩ طاء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٧٦ واو المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١١٧ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٥٩ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٣٧ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن البرنامج ، بالصيغة المصمَّم بها ، قد مكّن عدداً متزايداً من الموظفين العموميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

(٥٦) A/47/568 .

(٥٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

وإذ تعتقد أن من شأن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج إلى الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، أن تعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وفي تقرير الأمين العام[٥٨] الذي ووفق عليه بموجب القرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وفنلندا واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٢ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، مسهمة بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة قد نظم، في إطار البرنامج، حلقات عمل إقليمية في ميدان نزع السلاح لأفريقيا، ولآسيا والمحيط الهادىء، ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تعرب عن تقديرها لحكومات إندونيسيا والمكسيك ونيجيريا للدعم الذي قدمته إلى حلقات العمل الإقليمية في ميدان نزع السلاح، ولحكومتي النرويج ونيوزيلندا لما قدمتاه من مساهمات مالية؛

٥ - تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقراً له، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاقها،

(٥٨) A/33/305.

وإذ تشير أيضاً إلى المبادىء العشرة التي اعتمدها المؤتمر الآسيوي - الأفريقي، المعقود في باندونغ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٥٥، وإعلان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، الموقع في بانكوك في آب/أغسطس ١٩٦٧، وإعلان سنغافورة لعام ١٩٩٢ الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في اجتماع قمتها الرابع، المعقود في سنغافورة يومي ٢٧ و٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٥٩]،

وإذ تلاحظ أن معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا[٦٠]، الموقعة في بالي في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٦، والتي بدأ نفاذها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ بالنسبة لجمهورية إندونيسيا ومملكة تايلند وجمهورية سنغافورة وجمهورية الفلبين وماليزيا، وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بالنسبة لبروني دار السلام، قد سُجلت لدى الأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦،

وإذ تلاحظ أيضاً أن بابوا غينيا الجديدة قد انضمت إلى المعاهدة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩، وأن جمهورية فييت نام الاشتراكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قد انضمتا إلى المعاهدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ كذلك أن الغرض من المعاهدة هو تعزيز السلم المستمر والصداقة الدائمة والتعاون بين شعوب جنوب شرقي آسيا وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة، التي تشمل، في جملة أمور، الاحترام المتبادل لاستقلال جميع الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، وتسوية الخلافات والمنازعات بالوسائل السلمية، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها،

وإذ تدرك أن المعاهدة تتضمن أحكاماً لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأن المعاهدة ترسي أساساً قوياً لبناء الثقة على الصعيد الإقليمي وللتعاون الإقليمي وأنها تتفق مع النداء الذي وجّهه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون " برنامج للسلم "[١٥] من أجل زيادة توثيق العلاقة بين الأمم المتحدة والرابطات الإقليمية،

تؤيد مقاصد ومبادىء معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا وأحكامها المتعلقة بتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية والتعاون الإقليمي من أجل تحقيق السلم والصداقة

(٥٩) A/47/80-S/23502، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23502.

(٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٥، العدد ١٥٠٦٣.

والعلاقات الودية بين شعوب جنوب شرقي آسيا ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، مما يتفق مع المناخ الحالي لتعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن وجود الأسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي هو الضمان النهائي الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية ،

واقتناعاً منها كذلك بأن من شأن عقد اتفاق متعدد الأطراف يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ، وأن يسهم في تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية ،

وإذ ترحّب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ بأن يقوم كل منهما بتخفيض مخزوناته من الرؤوس الحربية بحلول عام ٢٠٠٣ إلى حد أقصاه ٠٠٠ ٣ بالنسبة للاتحاد الروسي ، و٥٠٠ ٣ بالنسبة للولايات المتحدة ،

وإذ تدرك أن الخطوات التي اتخذها مؤخراً الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و٣٣/٧١ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٨٣ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/١٥٢ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٩٢ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٩٢ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٦/٣٧ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ ـ تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية ، مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد رسمياً الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المـادة ٢

تكـون هذه الاتفاقيـة غير محدودة الأمد .

المـادة ٣

١ ـ يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول . ويجـوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذهـا وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضـم إليها في أي وقت .

٢ ـ تكـون هـذه الاتفاقيـة رهناً بالتصـديق عليهـا مـن قِبَـل الـدول الموقِّعـة . وتـودع صكـوك التصـديـق أو الانضـمام لـدى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة .

٣ ـ يبـدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينهـا حكـومـات الـدول الخمـس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ ـ بالنسبـة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفـاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام .

٥ ـ يخطـر الوديع على الفور جميع الدول الموقِّعـة والمنضمة بتاريخ كل توقيـع وتـاريـخ إيـداع كل صـك تصـديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هـذه الاتفاقية ، وبورود أي إشعارات أخرى .

٦ ـ يقـوم الـوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المـادة ٤

تودع هذه الاتفاقيـة ، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينيـة والعـربيـة والفـرنسيـة متسـاوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحـدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصادق عليها حسب الأصول ، إلى حكـومات الدول الموقِّعة عليها والمنضمة إليها .

وإثباتاً لما تقـدم ، قام الموقّعـون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيـع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــ في اليوم ـــــ من شهر ـــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــ .

دال

الحملـة العالميـة لنـزع السـلاح

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـيـر إلى مقـررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح ، الذي أعلنت فيه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وإذ تشـير أيضـاً إلى مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٣٧/٤٦ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقـد درسـت تقـريـري الأمين العـام المؤرخين ٨ تشـرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عن تنفيذ الحملـة العالمية لنزع السلاح[٦١] ، و ٣١ تموز/يـوليه ١٩٩٢ عن أنشطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السـلاح فيما يتعلق بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٦٢] ، فضلاً عن الوثيقة الختاميـة لمؤتمر الأمـم المتحـدة العاشـر لإعلان التبرعـات للحملـة[٦٣] المعقـود في ٣٠ تشـرين الأول/أكتـوبر ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحـظ مع التقدير المساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل إلى الحملة ،

١ ـ ترحّـب بتقـريـر الأمين العـام المؤرخ ٨ تشـرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عن الحملة العالمية لنزع السلاح[٦١] ؛

٢ ـ تثني على الأمين العـام لجهوده من أجل الاستفادة بفعالية من الموارد المتاحة لـه في نشـر المعلومـات على أوسـع نطاق ممكـن عـن الحـد من الأسلحـة ونـزع السـلاح على المسؤولين المنتخَبين ، ووسـائط الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والأوساط التعليمية ، ومعاهد البحوث ، وفي الاضطلاع ببرنامج نشط للحلقات الدراسية والمؤتمرات ؛

٣ ـ تلاحـظ مـع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح في جهود الحملة ؛

٤ ـ تقـرر أن تُعرّف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصـاعداً باسـم " برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السـلاح " ، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم " صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح " ؛

٥ ـ توصـي بأن يقوم البرنامج بزيادة تركيز جهـوده على ما يلـي :

(أ) نشـر المعلومات والتثقيف وإيجاد تفهم لدى الجمهور لأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وتقديم الدعم لها ، بما في ذلك الإجـراءات التي تتخـذها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح ، في ميـدان الحد من الأسلحـة ونزع السـلاح ، وذلك بطريقـة وقائعيـة ومتوازنة وموضوعية ؛

(ب) تسهيـل الوصول دون عوائق إلى المعلومات المتاحة عن الأفكـار وتبـادل تلك المعلومـات بين القـطاع العـام والجـماعات والمنـظمات المهتمـة بالمصلحـة العـامـة ، وتـوفـيـر مصدر مستقل للمعلومـات المتـوازنـة والوقائعية يأخذ في الاعتبار مجموعة واسعة

---

(٦١) A/47/469 .

(٦٢) A/47/354 .

(٦٣) A/CONF.161/1 .

من الآراء لزيادة المساعدة على إجراء مناقشة واعية بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن ؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية ، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة ؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح ؛

٧ - تثني على الأمين العام لدعم الجهود التي تبذلها الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان التثقيف ، في سبيل إتاحة التثقيف في مجال نزع السلاح على نطاق أوسع على صعيد العالم ، وتدعوه إلى مواصلة تقديم الدعم والتعاون إلى مؤسسات التثقيف والمنظمات غير الحكومية المشتركة في تلك الجهود ، دون أن تتكبد الميزانية العادية للأمم المتحدة أي تكلفة ؛

٨ - تقرر أن يُعقد في دورتها الثامنة والأربعين مؤتمر حادي عشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة إلى كفالة نجاحه ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج خلال عام ١٩٩٣ وأنشطة البرنامج التي تتوخاها المنظومة لعام ١٩٩٤ ؛

١٠ - تقرر أيضاً أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً بعنوان " برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، وهي أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٥٧] ، وهي ثاني دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية ذاته من جرّاء وجود الأسلحة النووية ،

وإذ تعيد تأكيد هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

وإذ ترحّب بالاتجاهات الجديدة التي أفضت إلى تحسن في بيئة الأمن الدولي ،

وإذ ترحّب أيضاً بالإعلانات المتعلقة بالتدابير الهامة ، بما في ذلك الخطوات الأحادية ، التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، مما قد يكون إيذاناً بوقف سباق التسلح النووي وبعكس اتجاهه ،

وإذ ترحّب كذلك بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقّعة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وبتوقيع بروتوكول لهذه المعاهدة تعهد بمقتضاه كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية بإنفاذ المعاهدة ،

وإذ ترحّب بالتفاهم المشترك المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء مزيد من التخفيضات في أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية ، وإذ تعرب عن الأمل في أن يعقبه اتفاق بهذا الشأن في موعد مبكر ،

وإذ ترحّب بالإضافة إلى ذلك بالوقف المفروض على تجارب الأسلحة النووية الذي يتقيد به حالياً كل من الاتحاد الروسي وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ،

واقتناعاً منها بمسيس الحاجة إلى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضاً كبيراً والحد منها نوعياً ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، ولئن لم يكن غاية في حد ذاته ، سيشكّل خطوة فعّالة لمنع التحسين النوعي للأسلحة النووية الموجودة في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيعزز في الوقت ذاته البيئة المؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن التعهدات التي تُستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعّالة ،

وإذ ترحّب بالخطوات الأحادية التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في سبيل وقف إنتاج اليورانيوم الشديد الإثراء

لأغراض صنع الأسلحة النووية وإغلاق المفاعلات المنتجة للبلوتونيوم الحربي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

واقتناعاً منها كذلك بأن الحالة الدولية الراهنة أدعى ما تكون إلى تحقيق نزع السلاح النووي ،

١ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على التوصل إلى اتفاق بشأن التجميد الفوري للتسلح النووي ينص ، في جملة أمور ، على الوقف الكلي في آن واحد لأي إنتاج للأسلحة النووية ، وعلى الوقف التام لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) أن يتضمن :

' ١ ' حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' حظراً لأي وَزْع آخر للأسلحة النووية ولناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف الكامل لإنتاج المواد الأنشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب) أن يخضع لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة الفعّالة ؛

٣ - تطلب مرة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تجميد التسلح النووي " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

واو

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاقها ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء التوجيهية لنزع السلاح العام الكامل ، التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناءً على مبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها ، وإذ تأخذ في اعتبارها الخصائص المحددة لكل منطقة من حيث إنها يمكن أن تساهم في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي ، وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي ، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب ، وبصفة خاصة شعوب البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ليكون الغرض منها هو تشجيع الحد من الأسلحة ، ونزع السلاح ، وعدم الانتشار والتنمية في المنطقة دون الإقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً تعيين الأمين العام لأمين دائم للّجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي[٦٤] ، الذي يتناول بالدرجة الأولى الاجتماع التنظيمي للّجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ، المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ برعاية الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في وسط أفريقيا ؛

٣ - ترحّب ببرنامج العمل شاملاً تدابير بناء الثقة ، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط أفريقيا خلال الاجتماع التنظيمي للّجنة الاستشارية الدائمة ؛

---

(٦٤) A/47/511 .

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط أفريقيا في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي " .

الجلسة العامة ٨٨
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٥٤ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح[١٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تلاحظ التأييد الذي لقيه الاقتراح الداعي إلى إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٣ ، عنوانه " مبادىء توجيهية عامة لعدم الانتشار مع التأكيد بوجه خاص على أسلحة الدمار الشامل " ،

وإذ تلاحظ أيضاً تأييد النظر في إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٤ ، عنوانه " نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع الإشارة بوجه خاص إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ " ،

وإذ تقرّ بالحاجة إلى زيادة تحسين الأداء الفعّال لهيئة نزع السلاح ، وتضع في الاعتبار تجربة الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ عندما اختتم بنجاح بند جدول الأعمال المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٦ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ ـ تحيط علماً بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ ـ تثني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة من المبادىء التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية[٥٤] التي أوصيت الجمعية العامة بالنظر فيها ، عملاً بـ " طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح " المعتمدة[٦٥] ؛

٣ ـ تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد نفذت بنجاح برنامجها الإصلاحي وأحرزت تقدماً كبيراً بشأن بنود موضوعية أخرى مدرجة في جدول أعمالها ؛

٤ ـ تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٥ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة " طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح " المعتمدة ؛

٦ ـ تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكّن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ حاء ؛

٧ ـ توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢ البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ :

(١) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية ؛

(٢) النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي ؛

(٣) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة ؛

---

(٦٥) الوثيقة A/CN.10/137 المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .